اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-142318

الصادر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ...المقيد برقم (PC-2022-142318) في الدعوى رقم (PC-2022-141779) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1445/02/18هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من كل من/ ...، هوية وطنية رقم (...) و ...، هوية وطنية رقم (...) بصفتهما وكيلين بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/07/28هـ الموكل بها عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2\1380) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المدعى عليه / ...، سجل مدني رقم (...) مالك مؤسسة ...التجارية، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بجريمة التهريب الجمركي.**

2- **إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف المتصرف به وغير المجاز فسحه من الجهة المختصة مبلغاً مقداره (127,901) مائة وسبعة وعشرون ألف وتسعمائة وواحد ريال.**

3- **إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف والمتصرف به كبدل مصادرة مبلغاً مقداره (127,901) مائة وسبعة وعشرون ألف وتسعمائة وواحد ريال، ليصبح إجمالي المبالغ المطالب بها مبلغًا مقداره (255,802) مئتان وخمسة وخمسون ألف وثمانمائة واثنان ريال.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/11/28هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/12/12هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أحذية رجالية) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (119123) وتاريخ 1437/07/13هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (S-16-01233) وتاريخ 1437/07/13هـ المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث قيمة الأس الهيدروجيني (للمواد النسيجية) وتم إشعار المستورد بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها السابق بيانه تأسيساً منها على أن المخالفة الواردة في نتيجة المختبر هي من المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة وسلامة المنتج، وأن تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك المخالفة يعد مخالفاً للمادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً استناداً إلى المادة (142) من ذات النظام، وموجباً للعقوبات الواردة في المادة (145) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة تبين أن ملخصها قد جاء أن منطوق القرار الابتدائي قد صدر غيابياً في حق صاحب الشأن وأن اختصاص اللجان الجمركية الاستئنافية يقتصر على النظر في الاعتراضات على القرارات الابتدائية الحضورية، كما أن القرار يناقض الحقيقة حيث لم يتصرف صاحب الشأن بالبضاعة، ولتجاوز فترة التقادم حيث لم تجري عليها دعوى خلال الخمس سنوات المطلوبة من التقادم نظاماً، واختتمت اللائحة بطلب وقف إجراءات التنفيذ ونقض القرار المطعون فيه وإعادة القضية للجنة الجمركية المختصة والحكم مجدداً بعدم الإدانة.

وبتاريخ 1445/1/02هـ جرى الاتصال بصاحب الشأن بموجب محضر الاتصال المعد من قبل الأمانة والمتضمن سؤاله حول مصير البضاعة فأجاب بأنه لا يعلم وسوف يتأكد من المستودع، وبسؤاله هل تمت

مراجعة الجمارك؟ أفاد بأنه لم يراجع الجمارك، وعليه تم الطلب منه بمراجعة الجمارك فيما يخص البضاعة وتقديم ما يثبت ذلك خلال خمسة أيام.

وبتاريخ 1445/01/13هـ ورد لهذه اللجنة إفادة الهيئة بشأن ما دفع به المستأنف من وجود الصنف المخالف في مستودعاته، حيث تذكر الهيئة أنه تم التواصل مع الإدارة المختصة وتمت الإفادة بأن المدخل الآلي لنتيجة تحليل المختبر غير صالحة فنياً وتم إرفاق نتيجة المختبر ونأمل التوجيه بالإتلاف أو إعادة التصدير حتى يتم إكمال اللازم من قبل الهيئة واختتمت الإفادة بطلب الحكم برفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وبتاريخ 1445/02/03هـ تمت مخاطبة الهيئة للإجابة على أسئلة اللجنة وهي: 1- هل الإرسالية لدى الجمرك؟ 2- كيف تطلب الهيئة تأييد القرار الابتدائي وهي تقر في إفادتها بأنها تطلب التوجيه حيال إتلاف الإرسالية وإعادة التصدير؟ آلا يعد ذلك دليلاً على تناقض الهيئة وعدم معرفتها بمصير الإرسالية الصادر بها القرار التي تطلب الهيئة تأييده؟.

وبتاريخ 1445/02/11هـ وردت إفادة الهيئة بشأن الأسئلة الموجهة لها من قبل اللجنة الاستئنافية متضمنة أن الإرسالية تم فسحها بتعهد عدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وقد وردت إفادة الجهة المختصة بعدم مطابقتها للمواصفات، وتمت مخاطبة المستورد لإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب مع الجمرك، وفيما يخص استفسار اللجنة نود الإفادة بأنه تم التواصل مع الإدارة المختصة ووردت الإفادة أن البضاعة غير محجوزة، وأن المكلف لم يراجع الجمرك لإعادة الإرسالية وتسديد التعهد ، واختتمت الإفادة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 15\02\1445هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من مؤسسة ...على القرار (2\1380) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية

الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إن الهيئة قد أقرت في ردودها وإفاداتها بأنها تأمل في التوجيه بالإتلاف أو إعادة التصدير مما يفيد ظاهرة أن البضاعة محجوزة لدى الجمرك، وحيث أن الهيئة أقامت دعواها على أساس تصرف المستورد بالإرسالية محل الإشكال خلافاً للتعهد المأخوذ عليه في شأنها، وحيث أن الهيئة اختلفت إجاباتها مما يتبين معه لدى اللجنة وجود التناقض، وحيث أن الأصل تقديم البينة من المدعي لإثبات صحة دعواه لكي يتم تحققيها ومدى بنائها على سند صحيح وحيث تناقضت المدعية في دعواها بين الادعاء بتصرف المستورد للإرسالية محل الإشكال وجوابها بأن الجهة المعنية لديها تنتظر التوجيه في شأن إتلاف الإرسالية أو إعادة تصديرها، ولما كانت التناقضات ظاهرة وجوهرية في أقوال وإفادات الجهة المدعية التي أقامت دعواها على أساس تصرف المستورد بالإرسالية وجوابها على ماتم طلبة منها بخصوص التحقق من وجود الإرسالية لدى الجمرك وأنها محجوزة لديه وإفادتها بالقول بإن الجهة المتخصة في الجمرك تنتظر التوجية لأجل الإتلاف وإعادة الإرسالية، ولما كان المتقرر هو أن لا حجه مع التناقض، وأن الأصل براءة الذمة التي لا يعدل عنها إلا ببينه وأدلة وقرائن معتبرة لتأكيد الإدانة، و حيث أخفقت الجهة المدعية في إثبات ما يخالف ذلك الأصل لتناقض أقوالها في إثبات صحة دعواها بتصرف المستورد للإرسالية على نحو سبق تحقيقة، الأمر الذي يترتب عليه عدم قيام الدعوى في مواجهة المدعي عليه على سند صحيح من الواقع والحال ما ذكر، مما تنتهي معه اللجنة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً ونقض القرار الابتدائي والحكم بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي ضد القرار الابتدائي رقم (2\1380) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2-قبول الاستئناف موضوعًا، وإلغاء كل ما قضى به القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...